

الأشباه والنظائر

قاعدة المشتق من الصريح صريح إلا في أبواب .
قاعدة .

كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب : .
أحدها : التيمم لا يكفي نويت التيمم في الأصح .

الثاني : الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا .

الثالث : الخلع لا يكون صريحا إلا بذكر المال كما سيأتي .

الرابع : الكتابة لا يكفي : كاتبتك حتى يقول : و أنت حر إذا أديت .

الخامس : الوضوء على وجه .

السادس : التدبير على قول